

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم إدارة الصناديق المركزية والمحلية وبيان كيفية التصرف في أموالها :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية - الإدارة العامة للضمان الاجتماعي والإغاثة المؤرخة في ٢٠٠٠/٩/٦ :

وببناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار:

(مادة أولى)

تستثنى مديرية الشئون الاجتماعية بمرسى مطروح من النسب المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، على أن تكون على النحو التالي :

١ - تخصص نسبة (٤٠٪) من الاعتماد المخصص للصندوق المحلي للمساعدات بالمديرية لصرف المساعدات الشهرية وتوزع على الوحدات الاجتماعية على أساس المرتبط به من العام الماضي وقوائم انتظار الطلبات فيها كما يؤخذ في الاعتبار تعداد السكان والظروف الخاصة لبعض المدن والقرى وفئات المستحقين للمساعدات .

٢ - تخصص نسبة (٦٠٪) من الاعتماد المخصص للصندوق المحلي للمساعدات بالمديرية لصرف على مساعدات الدفعية الواحدة وتوزع على الوحدات الاجتماعية على أساس قوائم انتظار الطلبات فيها وطبقاً لما تخصصه اللجنة المشار إليها في المادة (٤) من نسبة لفئات مستحقي هذه المساعدات وطبقاً للظروف الخاصة لبعض المدن والقرى .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من أول العام المالي ٢٠٠١/٢٠٠٠ ونشر بالواقع المصري .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى